

التاريخ: ١٣/١١/١٩٩٦م

## قرار وزاري رقم (٤٧٣) لسنة ١٩٩٦م

وزير الصحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٦ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية .

و القرار الوزاري رقم ٣٨٣ لسنة ١٩٨٠ .

وعلى توصية اللجنة الفنية في الرقابة الدوائية والغذائية .

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة وما عرضه علينا السيد وكيل الوزارة .

### - قرار -

مادة أولى : يخضع صرف وتداول مستحضر ARTHROTEC للضوابط المقررة

بالقرار الوزاري رقم ١٨٣ لسنة ١٩٨٠ .

مادة ثانية : يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الصحة